

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 88 @ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنْ زَوْجَهُ إِذَا عَمِلَ شَخْصٌ عَلَى نَقْضِ مَا أُجْرَاهُ وَتَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا اعْتِبَارَ لِعَمَلِهِ . مِثَالٌ : لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخَرَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا بِأَنْ زَوْجَهُ قَدْ جَرَى فُضُولًا وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ وَالنَّضْفَانِ حَتَّى وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى بِأَنْ زَوْجَهُ بَاعَ الْمَالَ بِدُونِ إِذْنِهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ آخَرَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَكَفَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَادَّةِ (616) فَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالَ ; لِأَنَّ الْكِفَالََةَ لِمَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا فَادِّعَاءُ الْكَفِيلِ بِمِلْكِيَّةِ تَمَّ لِلْمَالَ نَقْضُ لِمَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ . كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ أَقْرَبَ بِأَنَّ الْمَالَ الْمُرْهُونَ هُوَ لِغُلَّانٍ فَإِقْرَارُهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُصَدِّقٍ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ بَعْدَ أَدَائِهِ الدَّيْنَ وَاسْتِرْدَادِهِ الرَّهْنِ . كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ وَدَيْعَةً مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ مُدَّعِيًا أَنْ زَوْجَهُ وَكَيْلُ الْمُسْتَوْدَعِ بِالْقَبْضِ فَإِذَا سَلَّمَهُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدَيْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِرْدَادُهَا مِنْهُ بِدَاعِي أَنْ زَوْجَهُ لَمْ يَثْبُتْ وَكَالَتَهُ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الصَّيِّبُ الْمُؤْمَيْيِرُ الْمُحْتَمِلُ الْبُلُوعَ أَوْ اشْتَرَى وَاعْتَرَفَ بِالْبُلُوعِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ الْبُلُوعِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِادِّعَائِهِ وَيَنْفُذُ بِدَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ . (مُسْتَثْنِيَاتٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) لَوْ بَاعَ وَالِدُ الصَّغِيرِ أَوْ مُتَوَلِّيُّ الْوَقْفِ أَوْ وَصِيُّ التَّسْرِكَةِ مَالِ الصَّغِيرِ أَوْ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ مَالِ التَّسْرِكَةِ مِنْ آخَرَ وَادَّعَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بِرِغْبَيْنِ فَاحْشِ بِقَبْلِ ادِّعَاؤِهِ وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ زَوْجَهُ لَوْ أَقْرَبَ وَالِدُ الصَّغِيرِ مِثْلًا بِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ بِرِثْمَانِ الْمِثْلِ فَلَا يَحِقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ بِالرِّغْبَيْنِ الْفَاحِشِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ

مَانِعٌ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى (رَاجِعُ المَادَّةِ 97) . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى
أَحَدُ الْمُبَيَّعِينَ بَعْدَ وَقْعِ البَيْعِ بِوَجُودِ فَسَادِ مَا فِي
البَيْعِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ حِينَ البَيْعِ فَكَمَا أَنَّ ادَّعَاءَهُ
يَكُونُ مَقْبُولًا فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ بِأَنَّ
البَائِعَ كَانَ قَدْ بَاعَ الشَّيْءَ الْمَذْكُورَ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِهِ غَائِبٍ
قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ اِلْدَّعَاءُ وَالْإِثْبَاتُ أَيْضًا .
كَذَلِكَ يُقْبَلُ ادَّعَاءُ الْمُشْتَرِي بِعَقَارٍ بِأَنَّ البَائِعَ قَبْلَ
بَيْعِهِ مِنْهُ كَانَ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبِرَةً أَوْ أَنَّ البَائِعَ
وَقَفَهُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَيُنْقَضُ البَيْعُ بَعْدَ إِقَامَةِ
البَيْئِنَةِ . الكِتَابُ الْأَوَّلُ :